يصل الماء تحته جاز لان ما بين الاسنان رطبا فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته وفي المنتقى
وبه نفتي وذكر الناطفي في واقعاته انه لا يجزؤه ما لم يقع ذلك الطعام ويجري الماء عليه
واذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف على بدنه وبقي في المسئلة
بحالها وفي الذخيرة فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ام المراة
اذا عجنت وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز ولو بقي الدرن جاز
يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد مرة هذه
المسئلة في الوضوء ايضا وفي الظهيرية الحرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام
الغسل وقيل في كل ذا التجزئيهم للحرج والحزورة وفي الذخيرة وكذا المراة التي
صبغت اصبعها بالحنا يجوز وضوؤها والله اعلم نوع اخر في بيان اسباب
الغسل فنقول اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس وفي الزاد هذا كله
اذا كان من اهل وجوب الصلاة عليه اما اذا لم يكن كالمجنون والكافر ونحوهما
لا غسل عليه وفي مختار الفتوى المراد من قوله الحيض والنفاس اي انقطاعهما
وفي الكافي سبب وجوب الغسل ارادة الصلاة او ارادة ما يحل مع الجنابة والانزال
والالتقاء شرطهما الجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة
من الرجل والمراة من غير ايلاج باي طريق حصل نحو اللمس والاحتلام والاحلام
وغيره وعند الشافعي الشهوة ليست بشرط والثاني الايلاج في الادمي واختلفوا
عبارة اصحابنا في الايلاج الذي تثبت به الجنابة فالمروي عن محمد رحمه الله اذا التقى
الختانان وتوارت الحشفة انه يجب الغسل والمروي عن ابي يوسف انه اذا توارت
الحشفة في قبل او سبيل اخر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به انزل
او لم ينزل وفي الخلاصة هو الصحيح م وهذا هو مذهب علمائنا فوجوب الغسل
عند علمائنا غير مقصور على التقاء الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل
عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقاء الختانين والايلاج في البهيمة لا يوجب
الغسل بدون الانزال كذا هنا والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في
البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل والايلاج في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
لا يوجب الغسل ما لم ينزل كذا في الاجناس شرح الطحاوي وفي الكافي في
كتاب الحدود عليه الغسل ان لم ينزل وفي الفتاوى اذا اتى امراة وهي بكر
فلا غسل عليه ما لم ينزل لان البكارة مانعة من التقاء الختانين وبدونه لا
يجب الغسل ما لم ينزل وكذلك لا غسل عليها لانعدام السبب في حقها وكذلك

اذا كانت

اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فلا غسل عليه ما لم ينزل وكذا لا غسل عليها
ايضا وفي شرح الطحاوي وفي الايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب
الغسل وكذلك في وجوب الكفارة في شهر رمضان واما اختلفا
في وجوب الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد في الدبر وعندهما يجب ولا يثبت
حرمة المصاهرة بالوطئ في الدبر قال محمد في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج
فدخل من مائه فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين
او نزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو حملت يجب الغسل عليها
لنزول مائها وكذلك في الثيب ذكره في الخانية وفي الحجة عليها الغسل
في وقت المجامعة بنزول مائها لان الحبل لا يكون الا بعد نزول الماء من المراة
وفي الذخيرة ويجب عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت م غلام ابن عشر سنين
جامع امراته البالغة فعليها الغسل لوجوب السبب في حقها ولا غسل
على الغلام لعدم توجيه الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر
بالصلاة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة يجامع مثلها ولو كانت المراة
مراهقة فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها كذا ذكر في الذخيرة وجماع
الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وفي اليتيمة سئل علي ابن احمد
وابو حامد عن الصبي اذا احتلم ولم ينزل منه شيء هل يحكم بغسله
وبلوغه قال لا وينبغي للكافر اذا اسلم جنبا ان يغتسل من الجنابة السراجية
المجنون اذا اجنب ثم افاق لا غسل عليه م هذا هو الكلام على في طرف
ايلاج جنبا الى طرف الاخر انفصال المني يجب به نعلم ان المني
ما دام فيها ابيض ينكسر منه الذكر هذا هو المذكور في عامة الكتب ونهاية في
الشافي ويخلق منه الولد فمتى كانت حركته يعني مفارقته عن مكانه وخروجه عن شهوة
سواء كان بمس او بنظر او فكرة وما اشبه ذلك من الملاقات وغيرها يجب الغسل
بلا خلاف ومتى كان مفارقته عن مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا
المتقدمين وعامة مشايخنا المتاخرين رحمهم الله وحكي عن عيسى ابن ابان
رحمه الله انه قال يجب الغسل بخروج المني على كل حال وهو قول الشافعي حتى
ان من حمل شيئا فسبقه المني فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين
خلافا لعيسى ابن ابان والشافعي رحمهما الله وكذلك اذا اصاب الحرب ظهره فسبقه

فقه نكاح الصغير البالغة جماع